القوم فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري سبحان الله انزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر دينه قلنا هل نقيم باموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والالقا بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد فلم يزل ابو ايوب مجاهدا حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يخرج السبب ولهذا انكر عليهم ابو ايوب تاويلهم لما اخرجوا المجاهد الطالب لاعزاز دين الله تبارك واغاظة عدو الله تبارك وتعالى **قوله جل جلاله** وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاية اقول اشتملت هذه الاية على جمل من الاحكام والمناسك **الجملة الاولى** امرنا الله سبحانه باتمام الحج والعمرة فيحتمل ان يكون المراد باتمامهما ادوهما ويدل له ما روي من قراءة ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يقرآن واقيموا الحج والعمرة لله فتدل الجملة حينئذ على وجوب الحج والعمرة وقد قال بوجوب العمرة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر وعطا بن المسيب وسعيد بن جبير والشافعي في الجديد واحمد والثوري والاوزاعي واستدلوا بالحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وبما رويناه في سنن البيهقي عن ابي رزين العقيلي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر قال البيهقي وقد رويناه عن احمد بن حنبل انه قال لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه واستانس الشافعي رضي الله عنه بان الله قرنها مع الحج وتبع في الاستيناس قول ابن عباس والذي نفسي بيده انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله ويحتمل ان يكون المراد باتمام الحج والعمرة اتمام ما دخلنا فيه وعقدناه على انفسنا من حج او عمرة وهو الظاهر لان الله سبحانه ذكر بعده المحصر الذي لم يتم الحج والعمرة فلا يكون شاهدا ليدل على وجوب الحج والعمرة فقد تكون العبادة غير واجبة فاذا عقد عليها الرجل وجب عليه اتمامها ووجوب اتمام حج التطوع وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشعبي والشافعي في قوله القديم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصوم رمضان والحج وبما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك ولكن اتفق الحفاظ على ضعفه فان قيل

فقد اوجب الله علينا اتمام الحج والعمرة اذا دخلنا فيهما ولا يجوز لنا الخروج منهما كما ورد في كتاب الله جل جلاله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه الذي لم يكن بفسخ الحج الى العمرة فما الحكم في ذلك وكيف الجمع بين الاية والحديث قلت ذهب بعض اهل المعاني والتفسير الى ان هذه الاية ناسخة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بعد ان احرموا بالحج ان يفسخوه في عمرة فالاية محكمة مستمرة على عمومها ودعوى هذا القايل النسخ باطلة فان المتقدم لا ينسخ المتاخر وحج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه كان في سنة عشر والاية نزلت سنة ست عام الحديبية حين صد كفار قريش عن البيت الحرام وكان هذا القايل سمع قول عمر رضي الله عنه فتوهمه يدل على النسخ وليس كذلك وذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه كان ينهى عن هذه المتعة ويضرب الناس عليها وقال ان الله يحل لرسوله ما شا وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم فتوهم نزول القران منازله ناسخا للسنة وليس كذلك وانما اراد عمر رضي الله عنه ان الله سبحانه اباح ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم لاجل مخالفة الجاهلية من العمرة في اشهر الحج وجعلهم ذلك من افجر الفجور فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة ليعلموا جواز ذلك ففعله صلى الله عليه وسلم لعلة وقد زالت العلة فزال هذا الحكم لزوالها وبقي ظاهر القران على اطلاقه ومقتضاه فلا يجوز لمن بعدهم ان يفسخ الحج الى العمرة وقد منع فسخ الحج الى العمرة ابو بكر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وتبعهم جماهير اهل العلم من السلف والخلف وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ولهم من الدليل حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية رخصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بالصحابة بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال احمد لا ارد تلك الاثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج الى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن ابيه وبقول ابي ذر ولم يجمعوا على ما قال ابو ذر ولو اجمعوا لكان حجة وقد خالف ابن عباس ابا ذر رضي الله تعالى عنهما ولم يجعله خصوصا **الجملة الثانية** قوله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي اباح الله سبحانه لنا الخروج من هذا النسك الذي اوجب علينا اتمامه بعذر الاحصار والاحصار هو المنع وهو اسم مشترك يقع على المنع من العدو وعلى المنع بغيره قال الازهري قال اهل اللغة يقال لمن منعه خوف او مرض من التصرف احصر فهو محصر ولمن

بقادر